واعلم ان امتناع الاجتماع هنا انما هو في الوجود باعتبار مصدوق القضايا لان مفهوم وجود القضية
هو ثبوتها في نفس الامر وان كان محمولا الطرفين يصح ان يجتمعا في الوجود كما تقول هذا الشيء اما
ان يكون واحدا او كثيرا مع ان الواحد والكثير مما يجتمعان باعتبار مفهوميهما ولكن تقول هذا الشيء
واحد وهذا الشيء بعينه كثير مما لا يجتمع اصلا وتقول هذا الشيء اما ان يكون لازما او ملزوما
وان كان اللازم والملزوم في انفسهما يجتمعان الثاني تعريفا لهم للمنفصلة من حيث هي
هي شامل للصادق منها والكاذب لان الحكم بالتنافر ان كان مطابقا وذلك بان يحكم به بين الشيء
ونقيضه او المساوي له او اخص منه او اعم كانت صادقة وان كان غير مطابق كما اذا حكم به بين الشيء
ومساويه او اعم منه او اخص منه مطلقا او من وجه كانت كاذبة كما اما ان يكون الشيء انسانا
او ناطقا وقد تعرض الهم لبيان ما يتركب منه الصادق وما سواه كاذب الثالث
ما ذكر المص ايضا من التنافر في هذه المنفصلات انما هو في موجباتها واما السوالب فلا اذ الواقع
فيها نفي التنافر الحكم بعو كانه تكل ايضا على ما سياتي وسيرد عليك تحقيق السوالب منها
ان شا الله تعالى الرابع هذه الشرطيات تتركب من الحمليات ومن المتصلات ومن المنفصلات
ومن المختلطات من هذه كلها وستفصله ان شا الله تعالى كما اشار المص اليه الخامس
تقدم ان المتصلة لها جزان مقدم وتال ولم يتعرض المص لذلك في جزي المنفصلة وذلك لان الطرفين
في المتصلة لما كان احدهما طالبا للصحبة مقتضيا لها والاخر مطلوبا لذلك صار ترتيبها طبيعيا
ووضعيا فحسن ان يسمى كل بما اقتضته رتبته من التقدم والتلو وذلك مفقود في المنفصلة
لان الترتيب فيها محض وضع فلا يختص احدهما بشي لم يكن في الاخر ولذا لا تنعكس هذا وقد تقدم
ان القطب جعل لها مقدما وتاليا باعتبار الترتيب الذكري وهي مراعاة للفظ وقد اعتني به هو
ايضا في العكوس وجعلها تنعكس كما سياتي قال الا انهم لم يعتبروه لعدم فايدته والامر قريب
السادس من هذه المنفصلات تكون لزومية واتفاقية ولم يتعرض الهم للاتفاقية اما
اللزومية فقد علمت انها التي يقع التنافر بين طرفيها لذاتيهما بمعنى انه اذا لوحظ الطرفان
وجد فيهما ما يقتضي التنافر سوا كان ذلك كالشيء مباشرة مع نقيضه او بواسطة كالشيء مع
المساوي لنقيضه او اخص منه او اعم واما الاتفاقية فهي التي يقع التنافر بين طرفيها لا لشي
اقتضاه بل بمجرد اتفاق التنافر في الوجود بان صدق احد الطرفين وكذب الاخر كقولنا في شخص
اسود كاتب اما ان يكون هذا ابيض او كاتبا فهذه حقيقية اذ لا يجتمع فيه البياض والكتابة
ولا ارتفعهما وكقولنا فيه اما ان يكون ابيض او لا كاتبا فهذه مانعة جمع اذ لا يجتمع فيه البياض
وعدم الكتابة لان الواقع خلافه وهو السواد والكتابة وارتفاعهما صحيح وكقولنا فيه
اما ان يكون لا ابيض او كاتبا فهذه مانعة خلو اذ لا يصح ارتفاعهما بان يكون ابيض غير كاتب
واجتماعهما صحيح وهو ظاهر وكان ينبغي له ان يتعرض لها كما فعل في المتصلة السابع
نقل السعد عن الاشارات انه ليس كلما استعمل فيه او واما لانفصال يجب ان يكون احدى
المنفصلات الثلاث بل قد يكون لغير الحقيقي اصنافا اخر غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا
رايت اما زيدا واما عمروا والعالم اما ان يعبد الله واما ان ينفع الناس انتهى قلت
وقد يجعل المثال الاول خارجا عن الثلاث نظرا لانه مانع جمع اتفاقي وفي عبارة الاشارات

الطلاق

٢٧

الطلاق الحقيقي على الاصناف الثلاثة فيوخذ منه اصطلاح اخر الثامن ما مر من تسمية
الحملية والمتصلة والمنفصلة حقيقية في الموجبات ايضا واما تسمية السوالب بذلك فقيل
مجاز لان السوالب لا حمل فيها ولا اتصال ولا انفصال بل سلب ذلك لان الاعدام تسمى باسماء
ملكاتها التاسع ان موضوعات تلك الاعدام مستمدة للملكات هذا وانت خبير بان هذا
كله لا يتعين دخولها في التعريفات السابقة فالصواب التنبيه عليها وافرادها بالتعريف
كما ذكرنا من قبل ثم تسمية المتصلة شرطية ايضا كما في الوضع العرفي واما تسمية المنفصلة
بذلك فمجاز ايضا لتشبيهها اياها في الانحلال الى قضيتين وفي عدم الاكتفا في احدهما ولان
فيها ايضا استلزام شي لشي الا انه في المتصلة استلزام الوضع الوضع وههنا استلزام الرفع
الوضع او العكس فقد اعتبر كما ترى مطلق الاستلزام ص ثم القضية لا بد فيها من محكوم عليه
ويسمى موضوعا الخ شر قوله ويسمى اللفظ الرابطة في الاصل هي النسبة بين المحمول
والموضوع وسمي اللفظ رابطة لدلالته على النسبة الرابطة من تسمية الدال باسم المدلول
قوله في اللغة العربية الخ يعني ان العرب كثيرا ما يحذفون الرابطة وذلك معروف
من كلامهم واما غيرهم فلغاتهم مختلفة قيل ان لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون
غيرها وان لغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنهما اما باللفظ او حركة قوله معنى الجهة
ومعنى الرابطة يعني ان القضية لا بد لها من نسبة في المعنى وبذلك تكون قضية ولا بد لتلك النسبة
ايضا من تكيفها بوجوب واستحالة او جواز واما لفظ الرابطة فليس بلازم ذكره كما مر
وكذا لفظ الجهة ليس بلازم كما سياتي قوله بالفعل ظاهر كلامه ان مذهب ابن سينا صدق
العنوان على الذات بالفعل المتعارف الخارجي فيكون خلافا للفارابي حقيقة وكذا اطلق
غيره قال ابو عثمان العقباني حسبما نقل ابن مرزوق صدق ج على المعنى المحكوم عليه قد يكون
بالفعل وقد يكون بالقوة القسيمة له وقد يكون بالاعم ومنه الامكان واتفقوا على انه لا يفسر
بخصوص القوة فلا يقال في كل ج ب كل ما هو ج بالقوة دون الفعل ما لم يصرح بذلك
او بقرينة تعينه وفسره الاسكندر بالفعل وتبعه ابن سينا ومن بعده من المشارقة والمهم
يعني الخونجي فالموضوع عنده ما صادق على معناه بالفعل فلا يزاد على هذا الاعتبار انه ضروري
اولا اودايم او في وقت ما او معين ولا يزاد ان زمان ثبوت الموضوع متقارن لزمان ثبوت المحمول
او قبله او بعده وفسره الفارابي بالامكان ونسب لارسطو القولان وكلامه محتمل الامرين
انتهى فظاهر هذا الكلام يقتضي ان المراد بالفعل الحقيقي كما ذكرنا بل صرح به القطب فقال
اذا قلنا كل اسود كذا فانه يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على
مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم لعدم اتصافهم
بالسواد يوما انتهى وقال سعد الدين المعتبر صدق ج مثلا ما يمكن صدق ج عليه
في نفس الامر لان الفارابي اكتفى بهذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيدا
اخر وهو ان يكون اتصافه بج بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل بان يفرضه العقل متصفا بالفعل
على ما صرح به الشيخ قال فالفرق بين المذهبين انما هو بمجرد الاعتبار مثلا اذا قلنا كل ابيض كذا
دخل فيه الزنجي مطلقا عند الفارابي وبشرط ان يفرضه العقل ابيض بالفعل عند الشيخ انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1